

المجلس التنفيذي

الدورة التاسعة والخمسون بعد المائة

EB159/10

البند ٦-٦ من جدول الأعمال المؤقت

٨ أيار/ مايو ٢٠٢٦

عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

تقرير من المدير العام

١- تخضع عملية انتخاب المدير العام لأحكام دستور منظمة الصحة العالمية، والنظام الداخلي ذي الصلة لكل من جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي، فضلاً عن عدة قرارات ومقررات إجرائية صادرة عن كلا الجهازين. ومع ذلك، فإن القرارات والمقررات الإجرائية ذات الصلة بعملية الانتخابات تترك بعض النقاط دون تحديد. وتتعلق هذه التفاصيل تحديداً بما يلي: مواعيد انعقاد منتديات المرشحين وترتيباتها التفصيلية؛ ودعم نفقات سفر المرشحين الذين يحضرون المقابلات في دورة المجلس التنفيذي التي سيجري فيها الترشيح؛ وصفة المرشحين الداخليين؛ وأنشطة الحملات الانتخابية أثناء دورات اللجان الإقليمية.

منتديات المرشحين

٢- وفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والقرار ج ص ٦٦-١٨ (٢٠١٣)، بصيغته المعدلة بموجب المقرر الإجرائي ج ص ٧٣ (٢٧) (٢٠٢٠)، ستعقد الأمانة منتدين للمرشحين كفعاليتين مستقلتين لتمكين المرشحين لمنصب المدير العام من تعريف الدول الأعضاء بأنفسهم ورؤاهم على قدم المساواة. ويعدّ المنتديان منصتين غير معنيتين باتخاذ القرارات ومتاحتين لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، وستُثبت أعمالهما على الموقع الإلكتروني للمنظمة.^١

مواعيد منتديات المرشحين

٣- يُعقد منتدى المرشحين الأول في موعد لا يتجاوز شهرين قبل افتتاح دورة المجلس التنفيذي التي سيجري فيها الترشيح. ويُعقد منتدى المرشحين الثاني في موعد لا يتجاوز شهرين قبل افتتاح جمعية الصحة التي سيجري فيها تعيين المدير العام.^٢

١ المقرر الإجرائي ج ص ٧٣ (٢٧)، الملحق ٢.

٢ المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، بصيغتها المعدلة بموجب المقرر الإجرائي م ١٤٧ (١٢) (٢٠٢٠)؛ والمقرر الإجرائي ج ص ٧٣ (٢٧)، الملحق ٢.

٤- وقد قررت جمعية الصحة أن تعقد الأمانة منتديي المرشحين بناءً على طلب المجلس، وأن يحدد المجلس مواعيد المنتديين في دورته التي تسبق الدورة التي سيجري فيها الترشيح. وقررت جمعية الصحة كذلك ألا تزيد مدتهما على ثلاثة أيام، وأن يبيت أعضاء مكتب المجلس التنفيذي في مدة المنتديين بدقة، تبعاً لعدد المرشحين.^٣ غير أنه لن يُعقد أي منتدي المرشحين في حال اقتراح شخص واحد فقط لمنصب المدير العام.^٤

٥- وبناءً عليه:

(أ) إذا وافق المجلس على المقترح الوارد في الوثيقة مت ١٣/١٥٩ لعقد الدورة الستين بعد المائة للمجلس التنفيذي من يوم الاثنين ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى يوم الثلاثاء ٢ شباط/فبراير ٢٠٢٧، فسيُعقد منتدي المرشحين الأول في موعد أقصاه ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٦. وبناءً عليه، يُقترح عقد منتدي المرشحين الأول ابتداءً من ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٦.

(ب) إذا وافق المجلس على المقترح الوارد في الوثيقة مت ١٣/١٥٩ لعقد الدورة الثمانين لجمعية الصحة العالمية من يوم الثلاثاء ١٨ أيار/مايو إلى يوم الأربعاء ٢٦ أيار/مايو ٢٠٢٧، فسيُعقد منتدي المرشحين الثاني في موعد أقصاه ١٧ آذار/مارس ٢٠٢٧. وبناءً عليه، يُقترح عقد منتدي المرشحين الثاني في ١٥ آذار/مارس ٢٠٢٧.

أساليب إجراء المقابلات في منتديي المرشحين

٦- قررت جمعية الصحة أن يتألف منتدي المرشحين الأول من مقابلات مع المرشحين. وسيقدم كل مرشح عرضاً لا تتجاوز مدته ١٠ دقائق، تليه جلسة لطرح الأسئلة والإجابة عنها، بحيث تبلغ المدة الإجمالية لكل مقابلة ٦٠ دقيقة. وسيُحدد ترتيب المقابلات عن طريق القرعة. وفيما يتعلق بمنتدي المرشحين الثاني، قررت جمعية الصحة أن يتألف من حلقة نقاش أكثر تفاعلية بين المرشحين والدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الحاضرين. كما قررت جمعية الصحة أنه يجوز للمجلس في دورته التي تسبق الفعالية، أو للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الحاضرين، وضع ترتيبات تفصيلية إضافية لإجراء المقابلات، بناءً على اقتراح من رئيس المجلس.^٥

٧- وترد في الملحق بهذا التقرير الترتيبات التفصيلية المقترحة التي تغطي الجوانب المتبقية المتعلقة بإجراء المقابلات أثناء منتدي المرشحين الأول، لعرضها على المجلس. وهي تتبع عن كثب الترتيبات التفصيلية المطبقة في منتدي المرشحين الأول الذي عُقد أثناء انتخاب المدير العام في الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١.

٨- وستُقدم الترتيبات التفصيلية المقترحة لمنتدي المرشحين الثاني إلى المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة.

دعم نفقات سفر المرشحين

٩- فيما يتعلق بمشاركة المرشحين في منتديي المرشحين، قررت جمعية الصحة أن يحصل جميع المرشحين المشاركين في منتديات المرشحين على دعم مالي للسفر، يتألف من تذكرة طيران على الدرجة الاقتصادية وبدل معيشة يومي عن الفترة اللازمة لإجراء المقابلة.^٦

٣ المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٣ (٢٧)، الملحق ٢.

٤ المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، بصيغتها المعدلة بموجب المقرر الإجرائي مت ١٤٧ (١٢).

٥ المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٣ (٢٧)، الملحق ٢.

٦ المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٤ (٢١) (٢٠٢١)، الفقرة ٣.

١٠- واستناداً إلى سياسة السفر التي تتبعها المنظمة، سيُقدم أيضاً نفس مستوى الدعم لنفقات السفر، عند الطلب، للمرشحين الذين سيحضر المقابلات في الدورة السنتين بعد المائة للمجلس التنفيذي التي سيجري فيها الترشيح.

تقديم الدعم إلى المرشحين الذين تمت تسميتهم بين دورة المجلس التنفيذي وجمعية الصحة التي يجري فيها التعيين

١١- لتمكين جميع المرشحين الذين يسميهم المجلس التنفيذي لمنصب المدير العام من الحصول على المعلومات المناسبة لدعم ترشحهم على قدم المساواة، وستتاح لجميع المرشحين أي معلومات تُقدّم رداً على طلب يقدمه أحد المرشحين في إطار عملية الانتخاب.

المرشحون المحتملون

١٢- نظراً لأن الإعلان الرسمي عن المرشحين لمنصب المدير العام سيتم بعد اختتام آخر دورة للجان الإقليمية قبل انعقاد دورة المجلس التنفيذي التي سيجري فيها الترشيح (أي يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٦ أو بعد هذا اليوم)، ولتعزيز الشفافية وتكافؤ الفرص بين جميع الأشخاص المرشحين أو الذين قد يصبحوا مرشحين، يجوز الإقرار بالأشخاص الذين تم اقتراحهم أو الذين يجوز اقتراحهم كمرشحين محتملين قبل الإعلان الرسمي للمرشحين المذكور أعلاه. وسيُعلن عن المرشحين المحتملين على الموقع الإلكتروني للمنظمة، بما يتماشى مع الترتيبات التي طبقت في انتخاب المدير العام في عام ٢٠١٧.

١٣- وسيتم الإقرار بالشخص كمرشح محتمل بناءً على طلب أي دولة عضو. وبالإضافة إلى ذلك، إذا لم يكن قد تم الإقرار بالفعل بأي مرشحين داخليين كمرشحين محتملين، فسيجري الإقرار بهم أيضاً كمرشحين محتملين في أقرب وقت ممكن بعد فتح الباب أمام تقديم المقترحات.

أنشطة الحملات الانتخابية في دورات اللجان الإقليمية

١٤- سيدعى المرشحون المحتملون لحضور دورات اللجان الإقليمية، وستوفر لهم مقاعد لمراقبة الإجراءات. وينبغي ألا يحضروا جلسات اللجان الإقليمية بأي صفة أخرى، وينبغي تحديداً عدم حضورهم بصفة أعضاء في الأمانة أو أعضاء في وفد من وفود الدول الأعضاء أو وفود المراقبين.

١٥- وينبغي الالتزام بالإرشادات التالية المتعلقة بالحملات الانتخابية في سياق دورات اللجان الإقليمية:

(أ) ينبغي ألا تجرى الحملات كجزء من البرامج الرسمية للجان الإقليمية، وبصفة خاصة لن يمنح المرشحون المحتملون والدول الأعضاء وقتاً للتحدث أثناء الاجتماعات الرسمية للترويج لأحد المرشحين. وبالإضافة إلى ذلك، لن يقدم المرشحون المحتملون ترشيحاتهم رسمياً لأي من اللجان الإقليمية؛

(ب) يجوز للمرشحين المحتملين والدول الأعضاء تنظيم وعقد فعاليات الحملات الانتخابية على هامش جلسات اللجان الإقليمية. ويمكن أن تتمثل هذه الفعاليات في اجتماعات ينظمها فرادى المرشحين المحتملين أو تدعمهم، أو اجتماعات تنظمها الدول الأعضاء أو مجموعات من الدول الأعضاء للاستماع إلى عدة مرشحين محتملين. وينبغي أن تقام هذه الفعاليات أثناء فترات الراحة المدرجة في البرنامج الرسمي، أو قبل الاجتماعات الرسمية للجان الإقليمية أو بعدها؛

(ج) لن تنظم الأمانة أي فعاليات للمرشحين المحتملين على هامش اجتماعات اللجان الإقليمية. ورهنًا بتوافر المكان لانعقاد جلسة اللجنة الإقليمية، يجوز للمكتب الإقليمي المعني، على قدم المساواة، أن يوفر مكتباً أو أي مرافق أخرى للمرشحين المحتملين؛

(د) لضمان المساواة والإنصاف، ينبغي أن تكون أي فرص تُتاح للقيام بأنشطة الحملات الانتخابية مفتوحة أمام جميع المرشحين المحتملين على قدم المساواة.

المرشحون الداخليون

١٦- وفقاً للمادة ٦٥٠-٢ من لائحة الموظفين والفقرة الرابعة-٤ من مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية،^٧ يعتزم المدير العام وضع المرشحين الداخليين في إجازة خاصة لضمان الفصل الواضح بين أنشطة حملاتهم الانتخابية ووظائف المنظمة.

١٧- وستطبق الإجازة اعتباراً من تاريخ الإقرار بالمرشح الداخلي كمرشح محتمل. وسيطلب من المرشحين الداخليين استنفاد إجازتهم السنوية المستحقة أولاً بدءاً من تاريخ الإقرار بهم كمرشحين محتملين. وبمجرد استنفاد الإجازة السنوية المستحقة، سيُمنح المرشحون الداخليون إجازة خاصة بنصف أجر حتى اختتام أعمال الدورة الستين بعد المائة للمجلس التنفيذي في عام ٢٠٢٧. وإذا كان ترشيح المرشحين الداخليين صادراً عن المجلس، فسيُمنح هؤلاء المرشحون الداخليون إجازة خاصة بأجر كامل بعد اختتام أعمال دورة المجلس وحتى اختتام أعمال جمعية الصحة العالمية الثمانين في عام ٢٠٢٧.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١٨- المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وإلى النظر في مشروع المقرر الإجرائي التالي:

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير عن عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية،^٨ قرر ما يلي:

(١) في حال اقتراح أكثر من مرشح لمنصب المدير العام، يُعقد منتدى المرشحين الأول ابتداءً من ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٦ لمدة يحددها أعضاء مكتب المجلس تبعاً لعدد المرشحين، ويُعقد منتدى المرشحين الثاني في ١٥ آذار/مارس ٢٠٢٧؛

(٢) تُجرى المقابلات مع المرشحين خلال منتدى المرشحين الأول وفقاً للترتيبات التفصيلية المبينة في الملحق بهذا المقرر الإجرائي.

٧ القرار ج ص ٦٦-١٨، الملحق ١، بصيغته المعدلة بالمقرر الإجرائي ج ص ٧٣ (٢٧)، الملحق ٢.

٨ الوثيقة مت ١٠/١٥٩.

الملحق

الترتيبات التفصيلية لإجراء المقابلات خلال منتدى المرشحين الأول

ترتيبات الجلوس

١- سيُدعى المشاركون من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى شغل مقاعد في قاعة المجلس التنفيذي وفقاً للعضوية الإقليمية لكل منهم.

العروض المقدمة من المرشحين

٢- لا تتجاوز مدة العرض الذي يقدمه كل مرشح ١٠ دقائق.

اختيار الأسئلة

٣- ستُخصَّص لكل دولة عضو وعضو منتسب يحضر منتدى المرشحين شارة مميزة بلون معين، على أساس رمز واحد لكل من المرشحين الذين ستُجرى مقابلات معهم، ويُبين عليها اسم العضو. وستُدعى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون إلى بيان ما إذا كانوا يرغبون في طرح سؤال بوضع الشارة أو الشارات الخاصة بهم في أحد الأوعية الستة (وعاء واحد لكل إقليم). وبمجرد أن تجمع الأمانة جميع الشارات، سيسحب الرئيس شارة واحدة من كل وعاء، وفقاً لترتيب الأقاليم الذي كان قد حدده من قبل عن طريق القرعة. وبعد طرح ستة أسئلة، بواقع سؤال واحد عن كل إقليم، ستُدمج محتويات الأوعية الستة في وعاء واحد وسيتواصل اختيار الدول المدعوة إلى طرح أسئلة، الواحدة تلو الأخرى، على أساس عشوائي تماماً إلى أن يُستفد الوقت المتاح لكل مرشح.

الأسئلة والأجوبة

٤- ستُخصَّص للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين دقيقة واحدة كحد أقصى لطرح سؤال واحد فقط. ولن يُسمح بالأسئلة التي تتألف من أجزاء متعددة. وستُخصَّص للمرشحين ثلاث دقائق كحد أقصى للإجابة على كل سؤال. وستُختتم كل مقابلة بعد انقضاء ٦٠ دقيقة، حتى لو كانت هناك أسئلة لاتزال معلقة. ومع ذلك، سيُسمح للمرشح بإكمال إجابته على السؤال الذي يجري تناوله عند انقضاء ٦٠ دقيقة. وإذا كان لايزال هناك وقت متاح عند استنفاد الأسئلة، يجوز للمرشح الإدلاء بملاحظات إضافية في غضون الوقت المتبقي، إذا كان يرغب في ذلك.

ضبط الوقت

٥- من المتوقع أن يُستخدم نظام إشارات مرور ضوئية أو نظام إلكتروني آخر لضبط الوقت من أجل مساعدة المشاركين على الالتزام بالمهل الزمنية خلال شقي المقابلة.